



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون والعلوم السياسية



جريمة الاحتيال في التجارة الالكترونية

بحث تقدم به الطالب

محمد احمد جاسم

الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إشراف الأستاذة

فادية محمد اسماعيل

٢٠١٧م

١٤٣٨هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

صدق الله العظيم

سورة طه الآية 114

الإهداء

إلى من جاهد ليخرج الناس من الظلمات إلى النور
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
إلى من يعجز اللسان عن وصفها
إلى من وضعت الجنة تحت قدميها
إلى من حملتني وهنا على وهن
أمي الغالية

إلى من وهبني بعد الله الحياة
إلى الجبل الشامخ والهامة العالية
إلى من جاهد ليوصلنا إلى هذا المستوى
أبي الغالي

إلى أحبائي بيتي
ومن يشاركوني أفراحي وأحزاني
إخوتي وأخواتي

إلى الشموع التي تحترق من أجل أن تنير للإنسانية دروبها
أساتذتي

إلى رفاق دربي في أجمل أيام عمري
زملائي وزميلاتي

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأصلي وأسلم على خير من تعلم وعمل وعلم
نبينا الصادق محمد (صلى الله عليه وسلم)

أما بعد:

فأشكر الله خالقي الذي مَنَّ عليَّ بإتمام هذا العمل المتواضع وانطلاقاً من قوله تعالى ((وَمَنْ يَشْكُرْ
فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ)) ومن قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) ((لا يشكر الله من لا يشكر
الناس)) وإيماناً بفضل الإشراف بالجميل وتقديم الشكر والامتنان لأصحاب المعروف، فأني
أتقدم بالشكر الجزيل والثناء العظيم لكل من ساعد في إنجاح هذا البحث وأخص بالذكر أستاذتي
ومشرفتي الفاضلة الاستاذة (فادية محمد اسماعيل) على قبولها الإشراف على هذا
البحث ومتابعتها له منذ الخطوات الأولى وعلى ما منحتني من وقت واسع ونصح وإرشاد ساعد
على إخراج هذا العمل بهذه الصورة،
وشكري موصول لكليتي القانون والعلوم السياسية عميداً وأستاذة وتدرسيين الذين كان لهم فضل
التدريس في مرحلة البكالوريوس،
كما أتقدم بالشكر الجزيل لأفراد عائلتي جميعاً على تشجيعهم ومساعدتهم لي وتحملوا حتى
أتممت بحثي هذا.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل نافعاً وأن يمدنا بعونه وتوفيقه ويجعل ما تعلمناه
عوناً لنا على أفضل الأداء، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الباحث

المقدمة:

جرائم الاحتيال ليست بالحديثة العهد، فهي موعلة في القدم، ولكنها من الجرائم التي تطورت صورها وانماطها واساليب ووسائل ارتكابها مع مرور الوقت. وهي من الجرائم التقليدية مثلها في ذلك مثل السرقة وخيانة الامانة، لكنها بالرغم من ذلك اخذت طابعاً خاصاً بين هذه الجرائم التقليدية، فقد تميزت عنها باتباع المحتال اساليب تقوم على اعمال الذهن والتفنن والابتكار والقدرات المهارية، اذ يمارس المحتالون اساليب ووسائل خداعية، بالاضافة الى قدرتهم على تكييف هذه الاساليب والوسائل بما يتلائم مع تطورات التقنية الحديثة والمتغيرات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والحضارية، ويساعدهم في ذلك ان ضحايا الاحتيال يسعون بانفسهم الى شرك المحتالين بدافع الطمع وحب الثراء بطرق سريعة وسهلة، كما يزينها لهم الجناة، فهم يعرضون بذكاء اكاذيبهم المدعومة بمظاهر خارجية براقة، تسهم في ايقاع هؤلاء الضحايا في الوهم الذي يؤدي بهم الى تسليم اسرارهم واموالهم اليهم، طوعاً واختياراً دون اكراه او وسيلة ضغط على ارادتهم الحرة، لا سيما من تتوفر فيهم السذاجة وحسن النية.

يشهد العالم في عصرنا ثورة معلوماتية اصبحت بيئة خصبة لجرائم النصب والاحتيال، حيث نراها تتكاثر وتزداد يوماً بعد يوم، حتى وصلت الى دول كثيرة في العالم الثالث.

ولقد كانت جريمة الاحتيال جريمة محلية وطنية في اطوارها المتقدمة، لكن مع التقدم التقني والتكنولوجي وتقدم وسائل الاتصال تخطت جرائم جرائم الاحتيال الحدود الوطنية واصبحت جرائم عالمية عابرة للحدود، وقد استفاد المحتالون من معطيات العصر وتطوراته التقنية والعلمية.

وقد خلقت شبكة الانترنت سلسلة من التحديات الجديدة والتهديدات الخاصة للحياة الشخصية، فهي تزيد من كمية البيانات المجمعة والمعالجة باعتبارها مصدر غني بالمعلومات، كما انها اتاحت عولمة المعلومات والاتصالات العابرة للحدود دون اي اعتبار للجغرافيا والسيادة. وقد تحول هذا النوع من الاحتيال الى تجارة رابحة قدرت بمئات الملايين من الدولارات كل عام.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من خطورة جرائم الاحتيال على الاموال العامة والخاصة، وازيد هذه الخطورة في ظل التقدم الهائل في وسائل الاتصال والتكنولوجيا، التي اصبحت - جرائم النصب والاحتيال في ظلها - ظاهرة عالمية، ازداد خطرهما، وشاع ضررها، حيث امتد نشاط المحتالين الى اكثر من دولة، واصبح المحتالون يشكلون عصابات اجرامية منظمة، وتكمن أهمية هذا البحث ايضاً بأنه يتعلق بجريمة ذات سمات خاصة، جريمة اصبحت تمثل ظاهرة عالمية تهدد الافراد والدول، وتهدد الانشطة الاقتصادية الفردية والدولية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١. التعريف الدقيق لجريمة الاحتيال في التجارة الإلكترونية.
٢. التعرف على الجريمة بشكل عام وجريمة الاحتيال بشكل خاص
٣. بيان مسؤولية مرتكب هذا النوع من الجرائم الإلكترونية
٤. بيان الصور والانماط المستحدثة لجرائم الاحتيال بغرض التوعية من الوقوع فيها.

منهجية البحث

اعتمد معد هذا البحث على المنهج المقارن الذي يقوم على المقارنة بين انماط مختلفة من الظواهر والاحداث بهدف التعرف على العناصر الثابتة والعناصر المتغيرة بينها، واطهار اوجه الاتفاق والاختلاف، وقد اعتمدت على الاسلوب الكيفي في كتابة هذا البحث، والذي من خلاله قمت بالحصول على اهم المراجع المتعلقة بالبحث ودراستها والاستعانة ببعضها في صياغة هذا البحث وخروجه الى حيز النور.

خطة البحث

وقد قسمنا البحث الى ثلاث مباحث:

المبحث الأول / ماهية الاحتيال الالكتروني والاشكال المصاحبة له

المبحث الثاني / اركان جريمة الاحتيال الالكتروني

المبحث الثالث / العقوبة

هيكلية البحث

المبحث الأول: ماهية الاحتيال التجاري الالكتروني والاشكال المصاحبة له

المطلب الأول: تعريف الاحتيال التجاري الالكتروني

المطلب الثاني: اشكال الاحتيالات الالكترونية

المبحث الثاني: اركان جريمة الاحتيال

المطلب الأول: الركن المادي

المطلب الثاني: الركن المعنوي

المطلب الثالث: العلاقة السببية

المبحث الثالث: العقوبة

المطلب الأول: تأثير الدافع على العقوبة

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المصادر

المبحث الأول

ماهية الاحتيال التجاري الالكتروني والاشكال المصاحبة له

المطلب الأول

تعريف الاحتيال التجاري الالكتروني

يعد الإحتيال الالكتروني صورة من صور الإحتيال بوجه عام ، ومع ذلك فهو يتصف ببعض السمات التي تميزه وتجعل له طبيعة خاصة نظرا لارتباطه بالحاسبات لذا فإنه يجدر بنا أولاً قبل تعريف الإحتيال الإلكتروني الآلية وتكنولوجيا المعلومات ، أن نفرق بينه وبين الإحتيال بصفة عامة أو كما يشير إليه البعض الإحتيال في صورته التقليدية ..

يأتي الإحتيال في اللغة بمعنى طلب الحيلة ، ويقصد به اصطلاحاً بوجه عام الغش والخداع الذي يعتمد إليه شخص للحصول من الغير ، بدون حق على فائدة أو ميزة ^(١).

ووصف الإحتيال الالكتروني يشير إلى صورة مستحدثة للإحتيال تقوم على إساءة استخدام الحاسبات في نظم المعالجة الالكترونية للبيانات من أجل الحصول على أموال أو أصول أو خدمات بغير حق ، وهي صورة يتميز الإحتيال فيها عن صور وأنماط ما يسمى بالإحتيال التقليدي العادي بسمات عدة أبرزها التعقيد الناجم عن استخدام المفاتيح والشفرات والدلائل الالكترونية في ارتكابه ^(٢).

وبالمقارنة في تعريف الإحتيال في صورته التقليدية وبين الإحتيال في صورته الجديدة التي تتمثل في الإحتيال الالكتروني نجد أن جوهرهما واحد ، ففي كلتا الحالتين يمارس الجاني وسائله الإحتيالية للاستيلاء على مال الغير ، بينما يكمن الفرق بينهما في محل السلوك الإجرامي من ناحية ، وفي نوع الوسائل الإحتيالية التي يلجأ إليها الجاني من ناحية أخرى .

(١) الدكتور هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، عام ١٩٩٢ ، ص

٤٤ .

(٢) هشام محمد فريد، مصدر السابق ، ص ٤٦ .

يمكن القول بصفة عامة أنه لا يوجد تعريف جامع ومانع لجريمة الاحتيال الالكتروني يمكن الرجوع إليه ، فقد تعددت التعريفات التي تناولت الإحتيال الالكتروني أو كما يسمى بالإحتيال المعلوماتي واختلفت فيما بينها من حيث العناصر التي ينبغي توافرها لتحقيقه ، ولقد توسعت غالبية التعريفات في مفهوم الإحتيال المعلوماتي حيث تربط بين الاستخدام غير المشروع للحاسبات الآلية لتحقيق ربح مادي غير مشروع بصفة عامة وبين الإحتيال الالكتروني (3).

وتعرف جريمة الإحتيال عموما في نطاق القانون الجنائي بأنه (فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا) (4).

(١) محمد عبد الحميد مكي ، الاحتيال في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٢٤ .

(٢) د. هدى قشقوش، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام ١٩٩٢،

المطلب الثاني

اشكال الاحتيالات الالكترونية

متعددة بكثره لدرجة أنه لا يمكن عدّها أو الإلمام بها إن وسائل الغش في اطار معاملات التجارة الإلكترونية من كونها متجددة و تخضع على وجهها التحديد لكونها تتسم بذات الصفات التي تتسم بها التجارة الإلكترونية للتطور المستمر و لكن يمكن الإشارة الى بعض أنواع ذلك الغش على النحو التالي⁽⁵⁾:

١- الغش في المزادات الإلكترونية

يرتكز سوق المزاد عبر الإنترنت على الصورة، وتوصيف البضاعة من خلال نص مقتضب في الغالب. ونظراً لصعوبة تفحصها عن قرب لا يبق أمام المشتري سوى الثقة بعارضها. وحسب تقرير الاتحاد الفيدرالي للتجارة ومراقبة الاحتيال بالإنترنت، فإن جرائم الاحتيال التي تحدث في المزادات على الإنترنت تعتبر من أكثر جرائم الإنترنت شيوعاً وانتشاراً.

٢- الغش في نقل الأموال إلكترونياً

أيضاً يمكن أن يستخدم الإنترنت في القيام بالعديد من أشكال السرقة للأموال المنقولة إلكترونياً. فأحياناً يتم الحصول على بعض الوسائل المرتبطة بحماية المعلومات مثل كلمات المرور وتفاصيل الحسابات، والتي يتمكن من خلالها المحتالون من الوصول إلى قواعد البيانات الخاصة بشركات الأعمال والمؤسسات المالية. وفي بعض

، الندوة "عبرالإنترنت حماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد في عقود التجارة الإلكترونية"^(١) عبد الفتاح بيومي حجازي،

الثالثة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، سبتمبر ٢٠٠٤م

www.startimes.com..

الظروف، قد ينقل المحتالون الأموال إلكترونياً من خلال إرسال أوامر بالبريد الإلكتروني. وعندما يصبح استخدام التجارة الإلكترونية أكثر انتشاراً، فمن المتوقع تزايد إساءة استخدام الإنترنت المرتبط بنقل الأموال إلكترونياً.

٣- الغش في الأسهم والاستثمار :

يستخدم الإنترنت حالياً بشكل أكثر تنظيماً في كافة أنشطة الشركات التي تتسع من مجرد تقديم العروض والتجارة في الأسهم إلى اعتماد الجهات الرسمية على حفظ المستندات الرسمية إلكترونياً. وبالفعل بدأت تظهر حالات وأمثلة عديدة للغش والاحتيال التي ترتبط بسوق الأسهم، حيث يستخدم بعض المحتالين الإنترنت حالياً لنشر معلومات خاطئة لجذب المستثمرين، أو للتلاعب بالأسهم^(٦).

٤- الغش المرتبط بوسائل التعريف

تتمثل أحد أبرز الاستراتيجيات المستخدمة بشكل متكرر في ارتكاب الغش في خلق مستندات خاطئة لتحريف أحد وسائل التعريف. فالتعريف المسروق يتم إنشاؤه بشكل احتيالي، وبالتالي فإنه من الممكن أن يستخدم في سرقة النقود أو بأي شكل آخر غير قانوني، ومن ثم تجنب المساءلة والاعتقال.

وتكنولوجيا الإنترنت تجعل إخفاء أحد وسائل التعريف عملية أكثر سهولة. فالبريد الإلكتروني ومواقع الإنترنت قد يتم التلاعب بها من خلال تضمينها تفاصيل خادعة أو تغيير مصدر الرسالة التي تبدو أنها آتية من مستخدم آخر. من هنا، فإنه لا يوجد وسيلة لمعرفة المسارات التجارية لأولئك الأفراد المحتالون على الإنترنت.

٥- الاحتيال في التحصيل

قد تتجه مؤسسات الأعمال إلى تنفيذ أنشطة المشتريات والتحصيل إلكترونياً. فقد انتشرت خلال الفترة الأخيرة توجهات الشركات لإتمام عملية التحصيل وتوثيقها إلكترونياً. الأمر الذي يؤدي إلى مستويات أعلى من المرونة

(٦) عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق .

والثقة والتعاون الذي ينشأ بين أطراف عملية التحصيل. وتتتاب عملية التحصيل الإلكتروني بعض مخاطر الاحتيال، نتيجة عدم وجود الرقابة الداخلية عندما يتم تنفيذ أنظمة التحصيل الإلكتروني الجديدة^(٧).

المبحث الثاني

أركان جريمة الاحتيال الإلكتروني

المطلب الأول

الركن المادي

يعرف الركن المادي في جريمة النصب أو الاحتيال الإلكتروني على أنه الوسيلة التي يلجأ إليها النصاب أو المحتال بقصد استيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول وتحديداً النقود. ومن ذلك يتبين بأن عناصر الركن المادي هي: السلوك الإجرامي (الطرق الاحتيالية) أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

أولاً: السلوك الإجرامي (الطرق الاحتيالية)

١ - اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

إن كل ما يؤدي إلى الخداع يمكن أن يعد طريقة احتيالية، ومن ثم فإن الكذب المجرد ومهما كان منمقاً مرتباً يوحي بتصديقه لا يكفي لوحده لتحقيق الطريقة الاحتيالية، ما لم يكن مصاحباً بمظاهر خارجية أو أعمال مادية يعتمد النصاب أو المحتال حبكها تحمل المجني عليه عليه تصديقه والاعتقاد بصحته، وقد أكدت على ذلك مراراً وتكراراً محاكم النقض المختلفة ومنها محكمة النقض الإيطالية التي ترى أنه "لكي يكون هناك حيلة لا يكفي الكذب المجرد ولكن من الضروري أن يكون للكذب أثر بحيث يوقع المجني عليه في الغلط". ويتفق الفقه

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي، مصدر سابق .

المصري والفقه الفرنسي مع هذا الاتجاه، وقد حاول الفقه الحديث أيضاً ان يعتد بالسكوت اذا كان سبباً للوقوع بالغلط.^(٨)

ولم يتم تحديد معنى الطرق الاحتيالية قانوناً، فكل ما من شأنه ايهام المجني عليه وخداعه وإيقاعه في دائرة النصب والاحتيال يعد طريقة احتيالية مثال ذلك القدرة على شفاء الناس من المرض والاعلان عن مشروع استثماري عقاري وهو في الحقيقة مشروع وهمي. أما اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة فيكفي أن يتخذ الجاني اسماً غير اسمه الحقيقي أو ادعائه لصفة معينة كادعائه بأنه محامي أو ضابط ودون الحاجة إلى استعمال طرق احتيالية فنية وعلى شرط أن يؤدي اتخاذ الاسم الكاذب الصفة غير الحقيقية إلى خداع المجني عليه وإيقاعه في دائرة النصب والاحتيال وهذا ما قرره القانون الفرنسي والإماراتي والعراقي والقطري والقانون الجزائري العربي الموحد واليميني والفنلندي، في حين أننا نجد أن القانون السوداني وعلى خلاف بقية التشريعات الجزائرية لم يوضح وبصورة تفصيلية طرق ووسائل الاحتيال كما سبق وإن بينته بقية التشريعات الجزائرية ، بل جاء بنص عام بحيث فسح المجال للمحكمة بأن تجتهد وتبين الطرق الاحتيالية فكل ما من شأنه من أقوال وأفعال تعمل على خداع الناس يعد فاعلها مرتكباً لجريمة الاحتيال وفقاً للقانون السوداني.^(٩)

٢ - الاحتيال بطريق التصرف في مال منقول أو عقار

اختلفت التشريعات العقابية العربية في النص على هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال، فبعضها نص عليها كجريمة مستقلة ملحقة بالاحتيال كما هو الحال في قانون العقوبات العراقي في المادة (٤٥٧)، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة (٣٥٥). في حين نصت عليها قوانين أخرى ضمن وسائل الاحتيال التي تتحقق باحداها جريمة الاحتيال وليس كجريمة مستقلة، كما هو الحال في قانون العقوبات المصري في المادة (٣٣٦)، والأردني في المادة (٤١٧)، واللبناني في المادة (٦٥٥)، والسوري في المادة (٦٤١). وتقوم هذه الوسيلة، بإجراء الجاني تصرفاً في مال غير عائد إليه أي لا يدخل في ملكيته، ويتبع ذلك انه ليس له حق التصرف فيه، وحمله للمجني عليه على تسليمه مالا نظير الحق الذي أوهمه، انه قد انتقل إليه بهذا التصرف، ويتحقق الاحتيال بهذه الوسيلة باعتبار تصرف الجاني في المال ينطوي ضمناً على ادعاء غير صحيح، ويقع

(١) محمد ابراهيم ابو زيد، قانون العقوبات المقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص ٣٦٨-٣٦٩.

(١٩) الأستاذ علي عدنان الفيل، الجرائم الالكترونية، تم الاقتباس عن الموقع الالكتروني ستار تايمز، شؤون قانونية، ٢٠١١/٢/١،

ص ٤ <http://www.startimes.com>

المجني عليه بذلك الغلط، وهذا الغلط هو الذي يحمله على تسليم ماله إليه وهذه الوسيلة كغيرها من وسائل الاحتيال الأخرى جوهرها الكذب الذي يلزم توافره لقيام الاحتيال، ومجرد توفر هذه الوسيلة يجعل ركن الاحتيال متوافراً دون الحاجة لاستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ويلزم لقيام هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال ضرورة اجتماع شرطين معاً هما: التصرف في مال منقول أو عقار، وأن يكون هذا المال ليس ملكاً للجاني وليس له حق التصرف فيه.^(١٠)

١. التصرف في مال منقول أو عقار

التصرف هو عمل قانوني من شأنه نقل ملكية الشيء أو إنشاء حق عيني أصلي أو تبعي. ومثال التصرف الناقل للملكية البيع والمقايضة والهبة، أما التصرف الذي من شأنه إنشاء حق عيني أصلي فهو حق الانتفاع أو الارتفاق، وكذلك حقوق عينية تبعية كالرهن والتأمين الحيازي. أما مجرد ترتيب حقوق شخصية على الشيء كتأجيله أو إعارته فلا يعد تصرفاً فيه ألا أن يترتب حقوق شخصية على الشيء يمكن أن يعد احتيالياً إذا اقترن باستعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الاحتيال التي تؤيده من استعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة وبما أن التصرف في هذه الحالة يدخل في تكوين الركن المادي لجريمة الاحتيال، فإنه يعتبر من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، دون التقييد بطرق ووسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني لإثبات هذه التصرفات. ولذا فإن مجرد التصرف في العقار لتحقيق به جريمة الاحتيال دون الحاجة إلى أي إجراء آخر لإثبات التصرف، كتحرير عقد أو تسجيله، إنما تقع جريمة الاحتيال كاملة ولو لم يتم تسجيل العقار.^(١١)

٢. أن يكون هذا المال ليس ملكاً للجاني وليس له حق التصرف فيه

وتحقيق هذا الشرط يقضي الجمع بين أمرين معاً هما أن لا يكون الجاني مالكاً للمال وان لا يكون له حق التصرف فيه. ويقع الاحتيال في هذه الحالة بمجرد التصرف بالمال، ويستوي أن يكون المتهم لم يملك المال

(٢) الأستاذ محمد هشام عبد الفتاح، جريمة الاحتيال، داسة مقارنة، اطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٨، ص،

٥٠.

(١) محمد هشام عبد الفتاح، مصدر سابق، ص، ٥١.

الذي تصرف فيه في أي وقت، أو كان مالكا في وقت سابق ثم زالت ملكيته حينما قام بالتصرف ومثال ذلك أن يبيع شخص مالا يملكه احد أصوله أو فروعه أو زوجه أو عائداً للغير، لا بصفته نائباً عنهم، بل بصفته الشخصية، قد يبيع المالك على الشيوع المال الشائع كله دون بيع حصته في هذه المال، أو قد يرهن شخص عقار لا يملكه، ضماناً لدين بذمته أو ذمة غيره وفي حال عدم اجتماع عنصرى ملك المال وحق التصرف، يستبعد أن يعد احتيالا^(١٢)

ثانيا: النتيجة الجرمية (تسليم المال)

قبل ظهور الإنترنت، لم تكن هناك مشكلة تذكر بصدد محل جريمة الاحتيال ، فالأموال المنقولة ذات الطبيعة المادية المحسوسة والملموسة كلها تصلح لأن تكون محلاً لجريمة الاحتيال، لأن تنظيم القانون لأحكام جريمة الاحتيال هدفه الأساس حماية المال المنقول، كما أن ركن التسليم في مثل هذا النوع من الجرائم لا يقع إلا على الأموال المنقولة وسواء أكان التسليم مادياً أو حكماً. كما لا يهم أن تكون يد المجني عليه على هذا المال يد أمانة أو يد ضامنة بمعنى أن حيازته لمثل هذا المال قد لا تكون مشروعة، ويجب أن يكون لهذا المنقول قيمة مالية ، ولهذا نجد أن القانون قد توسع في فكرة المنقول ونص صراحة على السندات التي لا تستعمل لإثبات الحقوق والتواقيع حتى أن القضاء الجنائي العراقي قد اعتبر جواز السفر مالا يصلح أن يكون محلاً لجريمة الاحتيال ويجب أن يكون هذا المال مملوك لغير الجاني المحتال ولا يهم أن يكون مملوكاً للمجني عليه فقد يكون حائزاً له ومن الممكن أن تكون حيازته غير مشروعة^{١٣}

ولكن بعد أن ظهر الإنترنت، أثرت مسألة المنافع والخدمات المتأتية من خلال استخدام شبكة الإنترنت وعرضتها لأن تكون محلاً لجريمة الاحتيال. إن التشريعات الجزائية المقارنة محل الدراسة قد اختلفت فيما بينها حول تحديد طبيعة المال محل جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني وكما يلي:

(٢) محمد هشام عبد الفتاح، مصدر سابق، ص، ٥٢.

(١) علي عدنان الفيل، مصدر سابق، ص ٧

الاتجاه الأول : يشترط أن يكون المال منقولاً مادياً وسواء أكان هذا المال عبارة عن نقود أو أي منقول مادي آخر له قيمة مادية ومن ثم فالمال المنقول غير المادي كالمنافع والخدمات لا تصلح أن تكون محلاً لجريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني ، ويمثل هذا الاتجاه قوانين كل من الإمارات وقطر والعراق ومصر. الاتجاه الثاني : لم يشترط أن يكون المال محل جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني منقولاً مادياً ، بل توسع في ذلك وجعل من المنافع والخدمات محلاً لهذا النوع من الجرائم فقد يكون محل التسليم مالاً غير مادي كما لو قام أحد مستخدمي الإنترنت بطلب استشارة محام أو طبيب وبواسطة البريد الإلكتروني وأوهمه بسداد قيمة الاستشارة من خلال بطاقة الاعتماد الائتمانية ولم يسدها ، فإنه يعدّ مرتكباً لجريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، كذلك لو تمكن مستخدم شبكة الإنترنت من الحصول على كتاب إلكتروني أو اشترك في جريدة إلكترونية عن طريق وسائل احتيالية ففي مثل هذه الوقائع نجد أن قراءة الكتاب والجريدة هي منفعة استولى عليها مستخدم شبكة الإنترنت. فهذا الاتجاه يجعل الخدمات مساوية للنقود ومن ثم فإن المال المنقول مادياً كان أو معنوياً يصلح أن يكون محلاً لمثل هذا النوع من الجرائم. ويمثل هذا الاتجاه القانون الفرنسي واليمني والسوداني.^(١)

ولا أهمية بعد ذلك بقيمة المال في قيام جريمة الاحتيال. ووسيلة التسليم في مثل هذا النوع من الجرائم لا تكون تقليدية كما هي في جريمة الاحتيال العادية. بل يتم تسليم النقود إما عن طريق أحد المصارف أو عن طريق إحدى شركات تحويل النقود أو باستعمال بطاقة الاعتماد الائتمانية الممغنطة أو عن طريق صك، ومن ثم فلا يمكن أن نتصور أن يتم تسليم النقود باليد مباشرة، ولكن إذا لم يحصل تسليم المال وبالرغم من ارتكاب الجاني لجريمة الاحتيال كأن ينتبه المجني عليه إلى أن الرسالة الإلكترونية التي تلقاها هي ليست حقيقية، ففي مثل هذه الواقعة تكون أمام ما يعرف بالشروع في جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، والشروع في مثل هذا النوع من الجرائم الإلكترونية يكون محكوماً بالقواعد العامة ومن ثم فالجاني يسأل عن جريمة الشروع لا عن جريمة الاحتيال لأن ما صدر منه يوصف بأنه بدء في تنفيذ هذه الجريمة. والأعمال التي يمكن أن تحمل هذا الوصف تتمثل بكل فعل يباشر به الجاني في استعمال الغش والخداع بواسطة الرسائل الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت وهذا ما أكد عليه القضاء الجنائي المصري. فإذا ما وقع فعل من هذه الأفعال، لكن أثره خاب لسبب خارج عن إرادة الجاني أي لم يترتب عليه خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال فجريمة الاحتيال عبر البريد

(١) علي عدنان الفيل، مصدر سابق، ص ٨

الإلكتروني تقع ناقصة لتخلف النتيجة. وقد أكد على ذلك القضاء الجنائي المصري. كما لا يؤثر في قيام الجريمة، ندم المحتال وإعادته المبلغ النقدي الذي استلمه إلا أنه قد يعدّ ظرفاً قضائياً مخففاً^(١٥).

المطلب الثاني

الركن المعنوي

يبدو جلياً أن جريمة الاحتيال هي من الجرائم القصدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام وهو علم وإرادة المتهم بارتكابه النشاط الجرمي بالإضافة إلى ضرورة توافر قصد جنائي خاص وهو انصراف نية الجاني إلى الاستيلاء على جزء من ثروة الغير بدون حق باستعمال وسيلة احتيالية

جريمة الاحتيال الإلكتروني جريمة عمدية تستلزم توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص. ويقوم القصد الجنائي العام على عنصري العلم والإرادة، وينحصر العلم في الاحتيال في أن الجاني يأتي أفعاله وادعاءاته وهو يعلم بأنها مكدوبة، كما وأنه يغير الحقيقة ويأتي بأفعال مادية ومظاهر خارجية تزيد ادعاءاته الكاذبة. ويجب أن يتوفر لدى الجاني بجانب العلم إرادة تحقيق الواقعة الاجرامية وهي سلب مال الغير، بأن فعل الاحتيال الذي يأتيه يترتب عليه خداع المجني عليه وإيقاعه في الخطأ الذي يحمله على تسليم ماله، وتتجه نية الجاني في جريمة الاحتيال إلى سلب مال الغير كله أو بعضه ويكون لديه نية التملك وحرمان الغير من المال نهائياً ويكون القصد الخاص متوفراً في الجرائم المعلوماتية في حالة استخدام الجاني للنظام المعلوماتي في سلب مال الغير بأن يستخرج من النظام فواتير بأسمه أو اسم شركائه بمبالغ غير مستحقة ثم يقوم بتقاسمها هو وشركائه ومن ثم فإذا لم تنصرف نية الجاني إلى وضع يده على المال وضع المالك أو الحائز أو على الأقل الانتفاع به، عندئذ يعدّ القصد الجنائي الخاص منتقياً.^(١٦)

وهناك من ذهب إلى القول بأن القصد الجنائي الخاص في جريمة الاحتيال هو تحصيل حاصل لأن القصد الجنائي العام يغني عنه، فالقصد الخاص ضمناً داخل في القصد العام ومن ثم فلا داعي لاشتراط وجود قصد جنائي خاص. إضافة إلى ما تقدم، فإنه يشترط أن يتعاصر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص في جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني مع وقت الاستيلاء على المال. وقيام القصد الجنائي بشقيه لدى الجاني

(٢) علي عدنان الفيل، مصدر سابق، ص ٩

(١) الدكتور احمد خليفة المسلط، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٤٨

المحتال مرده إلى وقائع الدعوى وما تستخلصه منها محكمة الموضوع، ولا عبرة في توفره بالبائع الدافع على ارتكاب الجريمة، فالأمر سيان سواء أكان البائع شريفاً أو دنيئاً.^(١٧)

المطلب الثالث

العلاقة السببية

لا يكفي لقيام الركن المادي للاحتيال ان يصدر عن الجاني نشاط متمثل بالخداع، ونتيجة متمثلة بتسليم المجني عليه ماله للمحتال تحت تأثير الغلط، بل يجب ان تتوافر علاقة السببية بين الخداع والتسليم، بحيث يمكن القول انه لولا الخداع لما تم التسليم. يجب ان يكون من شأن الخداع ايقاع المجني عليه في الغلط، وان يقع المجني عليه فعلاً في الغلط ذاته الذي اراده الجاني. اما اذا كشف المجني عليه خداع الجاني ولم يقع في الغلط، فإن الصلة السببية تنتفي، كما لو ادعى المحتال بأكاذيبه واستعان بأشخاص آخرين لتأييد ادعائه، الا ان المجني عليه اكتشف هذا الكذب ولم يقع في الغلط، ولكنه بالرغم من ذلك قام بتسليمه المال تحت تأثير الخوف من هؤلاء الاشخاص مثلاً، ويقصد بوقوع المجني عليه في الغلط، اقتناعه بأكاذيب المحتال.^(١٨)

(٢) علي عدنان الفيل، مصدر سابق، ص ٩

(١) القاضي الدكتور محمد طارق الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، الطبعة الاولى، ٢٠١١،

ص ١٧٤

الاحتيال فعل الغلط بسبب في عليه المجني وقوع تحديد عند به يعتد الذي الغلط معيار حول الفقه اختلف وقد الرجل قوامه الموضوعي المعيار الاستناد على إلى يذهب رأي فهناك شخصي، ومعيار موضوعي معيار بين الاحتيال كان فإذا والحرص، الذكاء متوسط رجل على أساس يقاس الغلط في عليه المجني وقوع أن أي العادي، ويسأل والغلط الاحتيال فعل بين السببية علاقة بوجود القول يستقيم الغلط فانه في العادي الرجل إيقاع شأنه من فان الغلط في الوقوع على ويحملة العادي الرجل على يؤثر لا الجاني نشاط كان إذا الحالة، أما هذه في الجاني ولو احتيال حتى جريمة عن الجاني يسأل لا وبالتالي الغلط في يقع أن يجب كان ما عليه المجني أن ذلك يعني (19). للغلط نتيجة المال عليه المجني سلمه

يقصد بهذه الصلة ان يكون الغلط هو الدافع الى التسليم، ولا يشترط ان يكون الغلط هو الدافع الوحيد الى التسليم، بل يكفي ان يكون احد الدوافع التي حملت المجني عليه على تسليم ماله . وهذه القاعدة مستمدة من نظرية تعادل الاسباب التي اخذت بها بعض التشريعات العربية، ويترتب على هذه القاعدة، ان تقصير المجني عليه واهماله في التحقق من اقوال المحتال لا يترتب عليه نفي السببية المطلوبة في الاحتيال، فسادجة المجني عليه وقابليته للوقوع في الغلط بسهولة لا ينفيان هذه الصلة. اما اذا ثبت ان الغلط لم يكن له تأثير على المجني عليه حين سلم ماله، فإن الصلة السببية تنتفي. كما تنتفي الصلة السببية بين الخداع والتسليم لا بسبب الغلط الذي اراده الجاني، وانما بسبب غلط آخر وقع به المجني عليه دون ان يكون للمحتال يد فيه. وبناء على ما تقدم، اذا قام شخص بارسال رسالة عبر البريد الالكتروني الى شخص آخر، وادعى فيها بأنه الوارث الوحيد لرجل اعمال معروف، وطلب من المرسل اليه بعض المال لتغطية نفقات تصفية التركة، على ان يعطيه جزء من التركة، فقام المجني عليه بارسال المبلغ المطلوب لا لانه وقع بالغلط بل بل على سبيل الاحسان والمعروف، ففي هذه الحالة لا تقوم جريمة الاحتيال الالكتروني لانفاء السبب بين الغلط والتسليم. (20)

(20) محمد هشام عبد الفتاح، مصدر سابق، ص ٥٣.

(19) د. محمد طارق الخن، مصدر سابق، ص ١٧٥-١٧٦.

المبحث الثالث

العقوبة

المطلب الأول

تأثير الدافع على العقوبة

أولاً: مفهوم الدافع

فقهاء القانون قد عرفوا الدافع بأنه: قوة محرّكة للإرادة تحمل الإنسان على القيام بفعل مادي ذي مظهر خارجي⁽²¹⁾، وعُرف أيضاً بأنه: نشاط نفسي يهدف إلى إشباع حاجة معينة⁽²²⁾. أو إنّه: ذلك الإحساس أو المصلحة التي قد تدفع الجاني إلى ارتكاب جريمته فهو يتفاوت من جريمة إلى أخرى بحسب ظروف الجاني ولو كانت الجريمتان من نوع واحد⁽²³⁾.

(محمد إبراهيم الفلاح، الاستقراز في التشريع العقابي العراقي والقضاء، الناشر صباح، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٢٠. ²¹)

(د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٦٠٨. ²²)

هذا وقد اختلف الفقه إلى أكثر من اتجاه من حيث التفرقة بين الدافع والباعث⁽²⁴⁾.

على صعيد الاصطلاح التشريعي وجدنا تعريف للدافع فيما اطلعنا عليه من قوانين عقابية، حيث عُرّف الدافع بأنه ((هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها))⁽²⁵⁾

ثانياً: الدافع من الناحية الجنائية

يؤدي الدافع أو الباعث أدواراً مختلفة في ثنايا نصوص قانون العقوبات العراقي مما أدى إلى تعدد أنواعه، حيث نجده أحياناً يعمل على تحديد طبيعة الجريمة وأحياناً أخرى يعمل على بيان مدى إدخال أو إخراج الفعل المرتكب من نطاق التجريم وأحياناً يؤثر على مقدار العقوبة وهذا ما سوف أوضحه وكالاتي:

١- الدافع من حيث طبيعة الجريمة:

قسّم المشرّع العراقي في المادة (٢٠) الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية و سياسية ثم جاءت بعد ذلك المادة (٢١/أ) لتحديد طبيعة الجريمة السياسية من خلال ارتكابها بباعث سياسي أو من خلال وقوعها على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تكون الجريمة عادية بمعنى آخر إن المشرّع قد منح الباعث دوراً في تحديد طبيعة الجريمة السياسية وهذا ما أكدته المادة (٢١/أ) والتي تنص ((الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية.....))⁽²⁶⁾.

الا ان ذلك لم يكن بشكل مطلق حيث استثنى المشرّع العراقي بعض الجرائم وان كان الباعث على ارتكابها سياسي⁽²⁷⁾.

٢- الدافع من حيث الإباحة والتجريم:

يمكن استخلاص نوعين للدافع في مجال الإباحة والتجريم وهما الدافع المشرّع والدافع غير المشرّع⁽²⁸⁾، وبالنسبة إلى الدافع المشرّع هو ذلك الدافع الذي لا تترتب عليه جريمة عندما يكون شرط من شروط الإباحة

(د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٢٤١. ٢٣)

، www.almajd.ps رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية، منشورة على الموقع ²⁴ (٢٠٠٤، ص ٤٢).

(ينظر من قانون العقوبات المواد: السوري (١٩١)، اللبناني (١٩٢)، الليبي (٨٣). ²⁵)

(ينظر من قانون العقوبات: اللبناني (١٩٦)، السوري (١٩٥). ²⁶)

(تنص م ٢١/أ من ق.ع.ع. (...ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي)) ²⁷

أ- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.

ب- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

ت- جرائم القتل العمد والشروع فيه.

ث- جرائم الاعتداء على حياة رئيس الدولة.

ج- الجرائم الإرهابية

ح- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض.

وبالتالي لا يمكن مسائلة فاعله كما في حالة أداء الواجب حيث يكون الدافع من القيام بالفعل هو لما تأمر به القوانين أو تنفيذاً لأمر صادر من رئيس تجب طاعته⁽²⁹⁾. أما الدافع غير المُشروع هو ذلك الدافع الذي يجرمه القانون ويترتب عليه مسائلة فاعله كما في جريمة إغواء رجل لامرأة بالزواج لإرضاء دافعه الجنسي وواقعها بعد ذلك ثم رفض الزواج بها⁽³⁰⁾.

٣- الدافع من حيث أثره على العقوبة:

بما أن المُشرّع العراقي قد تبنى المبادئ التي تقوم عليها الفلسفة العقابية الحديث والتي تهدف إلى جعل العقوبة متناسبة مع درجة خطورة المجرم ووضع النفس وحاجته للإصلاح لذا كان لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار الدافع الشخصي من ارتكاب الجريمة⁽³¹⁾، واستناداً لذلك ميز المُشرّع العراقي بين نوعين من الدافع من حيث أثره على العقوبة الأولى أسماه بالبائع الشريف والثاني البائع الدنيء وبالنسبة إلى البائع الشريف فقد عدّه المُشرّع عذراً مخففاً يستوجب من القاضي تخفيف العقوبة⁽³²⁾، كما في جريمة قتل الزوج لزوجته أو إحدى محارمه حال تلبسها بالزنا حيث نلاحظ أن المُشرّع قد نزل في عقوبة جريمة القتل من وصف الجناية إلى الجنحة بسبب الدافع الشريف الذي اقترنت به الجريمة⁽³³⁾، أمّا الدافع الدنيء فقد عدّه المُشرّع ظرفاً يستوجب تشديد العقوبة كما في جريمة القبض على شخص أو حظه أو حرمانه من حريته بأي وسيلة كانت بدون أمر صادر من سلطة مختصة لغرض الكسب أو الاعتداء على عرض المجني عليه أو الانتقام منه⁽³⁴⁾.
ثانياً: عقوبة الاحتيال

١- في القانون العراقي

يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلّم أو نقل وتنتص المادة ٤٥٦ من تقنين العقوبات العراقي على انه " حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية: وباتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير امر كاذب عن واقعة معينة باستعمال طرق احتيالية، متى كان من شأن ذلك خداع المجنى عليه وحمله على التسليم. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على تسليم أو نقل حيازة سند موجود لدين أو تصرف في مال أو إبراء

(د. صابرين جابر محمد أحمد: البائع في القانون الجنائي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٨٧. ²⁸)
(ينظر من قانون العقوبات: العراقي (٣٩/٤٠)، المصري (٦٣)، العماني (١/٣٨)، السوري (١٨٤)، اللبناني (١٨٥)، ²⁹ الفرنسي (٤/١٢٢).
(ينظر من قانون العقوبات المواد: العراقي (٣٩٥)، السوري (٥٠٤)، اللبناني (٥٢٤). ³⁰)
(د. مصطفى العوجي: النظرية العامة للقانون الجنائي، ج ١، مكتبة دار الخلود، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٦١٧. ³¹)
(تنتص المادة (١/١٢٨) من قانون العقوبات العراقي ((الأعذار أما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلا في ³² الأحوال التي يعينها القانون وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكابه الجريمة لبواعث شريفة أو بناءً على استقراز خطير من المجني عليه بغير حق)).
(ينظر من قانون العقوبات المواد: العراقي (٤٠٩)، المصري (٢٣٧)، السوري (٥٤٨)، العماني (٢٥٢)، اللبناني (٥٦٣). ³³)
(ينظر من قانون العقوبات المواد: العراقي (٤٢١/هـ)، العماني (٣/٢٥٨)، المصري (٢٨٢)، السوري (٥٥٦)، اللبناني ³⁴ (٥٧٠)، الفرنسي (٤/٤٢٤).

او على اي سند آخر يمكن استعماله لاثبات حقوق الملكية او اي حق عيني اخر. او توصل باحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند او الغائه او اتلافه او تعديله." (35)

٢- في بعض القوانين العربية

لم يأت المشرع المصري في نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصري بتعريف محدد للنصب (الاحتيال)، تاركاً هذه المهمة للفقه والقضاء يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالفة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها اما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة . أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة. ويجوز جعل الجاني في حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر (36).

وتنص المادة ٦٥٥ من تقنين العقوبات اللبناني: "كل من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء أو منفعة واستولى عليها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة. وتعتبر من المناورات الاحتيالية- الأعمال التي من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع وهمي أو التي تخلق في ذهنه أملاً بربح أو تخوفاً من ضرر، تلفيق أكذوبة يصدقها المجني عليه نتيجة تأييد شخص ثالث ولو عن حسن نية أو نتيجة ظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه. والتصرف بأموال منقولة أو غير منقولة ممن ليس له حق أو صفة للتصرف بها أو ممن له حق أو صفة للتصرف فأساء استعمال حقه توسلاً لابتزاز المال. واستعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة للمخادعة والتأثير. ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم" كما وتنص المادة ٦٤١ من تقنين العقوبات السوري على نفس النص والعقوبة الاتي وردت في القانون اللبناني " (37)

(٣) د. محمد ابراهيم زيد، مصدر سابق، ص، ٣٥٤.

(٤) عمر عبد الفتوح الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠، ص

(١) د. محمد ابراهيم ابو زيد، مصدر سابق، ص ٣٥١

وقد جرم الاحتيال ايضاً في ضوء التعديل الوارد بأحكام المرسوم رقم ١ لعام ٢٠١١ القاضي بتعديل نصت المادة ١٧ من المرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١ على مايلي قانون العقوبات السوري حيث تلغى المادة (٦٤١)، ويستعاض عنها بالنص التالي: كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالياً إما باستعمال الدسائس، أو بتفريق أو بتصرفه. أكذوبة أيدها شخص ثالث ولو عن حسن نية أو بظرف مهد له المجرم أو ظرف استقاد منه بأموال منقولة أو غير منقولة وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف بها، أو باستعماله اسماً مستعاراً أو عوقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبالغرامة من عشرة آلاف ليرة إلى .صفة كاذبة خمسين ألف ليرة، ولا يستفيد المحكوم من الأسباب المخففة التقديرية أو وقف التنفيذ أو وقف الحكم⁽³⁸⁾.النافذ إلا في حالة إزالة الضرر ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم)

اما قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ فقد نص في مادته ٤١٧ "كل من حمل الغير على باستعمال تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالياً: طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو بالتصرف في مال منقول أو غير الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، أو عوقب :منقول وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف به، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً".⁽³⁹⁾

وتنص المادة ٢٣١ من قانون الجزاء الكويتي: كل تدليس قصد به فاعله إيقاع شخص في غلط أو إبقائه في الغلط الذي كان واقعاً فيه لحمله على تسليم مال في حيازته، وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة.⁽⁴⁰⁾

وتنص المادة ٥١١ من مشروع تقنين العقوبات السوداني على الاحتيال لتسليم مال بقولها " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بالغرامة التي لا تتجاوز ٣٠٠ جنيه من توصل بطريق

(٢) المادة ١٧ من المرسوم التشريعي السوري رقم ١ لعام ٢٠١١.

(١) مصطفى محمود فراج، قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص

(٢) د. محمد ابراهيم زيد، مصدر سابق، ص ٣٥٣

الخداع الى تسليم مال منقول اليه او لغيره او الى الرضا بالاحتفاظ به تحت يده او يد غيره، على نية جلب ربح او مزية غير مشروعة لنفسه او لغيره او تسبب خسارة غير مشروعة للغير".⁽⁴¹⁾

أما في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني فقد ورد في المادة (٣٥٤) بخصوص الاحتيال والذي أطلق عليها مسمى النصب كما في التشريع المصري وهو " الحصول على مال مملوك للغير إما باستعمال طريقة احتيالية مدعمة بمظاهر خارجية من شأنها خداع المجني عليه في واقعة تنتمي إلى الماضي أو الحاضر، وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة بما يحمله على الاعتقاد بصدق ما يدعيه الجاني وتسليم المال نتيجة لذلك".⁽⁴²⁾

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث جريمة الاحتيال الالكتروني والتي بدأت بالظهور والانتشار وارتبطت بتكنولوجيا متطورة هي تكنولوجيا الحاسبات الالية والانترنت مما اسفر عن تمييزها بمجموعة من الحقائق جعلتها تختلف عن غيرها من الجرائم .

وقد اثرنا ان نتناول اولاً في هذا البحث تحديد ماهية الجريمة الالكترونية من خلال استعراض الاتجاهات المختلفة التي عنيت بتعريفها والتي تأرجحت ما بين التضييق والتوسيع في تحديد مفهوم جريمة الإحتيال ثم فرقنا بين الجريمة الالكترونية والجريمة التقليدية كذلك بينا السمات المميزة لجرائم الإحتيال الالكترونية اضافة الى

(٣) د. محمد ابراهيم زيد، مصدر سابق ص، ٣٥٦

(٤) محمد هشام عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٥٤.

القواعد العامة لجرائم الإحتيال الالكترونية من خلال نشأت الجريمة الالكترونية ومخاطرها والخطوات الهامة في مكافحتها.

كما تناولنا وسائل الإحتيال الالكتروني والجريمة المعلوماتية من خلال استعمال الطرق الإحتيالية .

وقد تناولنا في هذا البحث انواع الجرائم الالكترونية والمعالجة الجنائية لها من خلال عرض جرائم الحاسب الالى ومعرفة جرائم الاعتداء على الاموال والتجارة الالكترونية .

ونتيجة لتزايد استخدامات الانترنت رأينا انه يمكن ان ينتج اثارا ويحقق انتشارا يفوق اكبر الصحف توزيعاً في العالم ، لذلك فأن هنالك حاجة لتشديد العقوبة اذا ما

وقعت جرائم الاحتيال وغيرها بطريق الانترنت ، كما انه يتعين على المشرع النظر في قراره مسؤولية الاشخاص المعنوية وفرض عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية كالغرامة واغلاق المحل وحظر مباشر للنشاط كما تقتضى الحماية الجنائية بصفة خاصة تأهيل القائمين على ان يكون ذلك متوازناً مع حماية الحقوق الاساسية وخرقه الحياة الخاصة للأشخاص في ضوء تجارب القانون المقارن .

النتائج

ان الجريمة عموماً ظاهرة اجتماعية ناشئة عن عوامل مختلفة، داخلية متعلقة في سمات وطباع وظروف المجرم، وخارجية بفعل عوامل البيئة التي يعيش فيها الانسان. وقد كانت جريمة النصب (الاحتيال) تعد في التشريعات القديمة من بين جرائم السرقة كما في التشريع المصري القديم والاغريقي والروماني ولم نجد بينها وبين جرائم الاموال الاخرى فروقاً ذات دلالة حتى جاءت الشريعة الاسلامية التي اعتبرت جريمة السرقة من بين جرائم الحدود واما جريمة النصب فمن بين الجرائم التعزيرية التي تركت لولي الامر لتقدير العقوبة الملائمة لها.

إن القانون الجنائي التقليدي لا يكفي من حيث المبدأ لمواجهة هذا الشكل الجديد من الإجرام المتمثل بجريمة الاحتيال الإلكتروني، لذلك تم التدخل تشريعياً عن طريق تعديل النصوص القانونية النافذة أو إصدار بعض التشريعات الجنائية الخاصة التي تهدف إلى فرض الحماية القانونية الجنائية للمعلوماتية. ويلاحظ أن الدول العربية لم تطور تشريعاتها العقابية لمواجهة الجرائم المعلوماتية كما حدث في الدول المتقدمة باستثناء بعض الدول حيث طورت دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان والمملكة العربية السعودية واليمن والأردن تشريعاتها وأنظمتها متمثلة بإصدار قوانين لمواجهة الجرائم المعلوماتية.

وتكاد التشريعات العربية الخاصة بجريمة النصب او الاحتيال تكون استلهاماً من القوانين الغربية وبخاصة القانون الفرنسي. ولكي تتحقق جريمة النصب لا بد من توافر الركن المادي، ولعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة والركن المعنوي الممثل في القصد الجنائي. .

إن جرائم الاحتيال الإلكتروني التي تم اكتشافها حديثاً قد اتخذت العديد من الأشكال والسيناريوهات ولكنها كلها تشترك في آلية تنفيذ جريمة الاحتيال حيث يتم الاتصال بالضحية (المجني عليه) باستخدام الانترنت فجأة وبدون وعلى الرغم من حملات التوعية المتعلقة وبمختلف الوسائل الإعلامية حول هذا النوع . أية وجود اتصالات سابقة من جرائم الاحتيال، إلا أن العديد من الضحايا ما زالوا يقعون في شرك عصابات الاحتيال الإلكتروني طمعاً في عدم وجود تشريع جنائي عربي موحد يجرم صور الحصول على الملايين المزعومة من الدولارات الأمريكية. وان جرائم الكمبيوتر بأنواعها بحيث يضع لكل صورة منها العقوبة التي تتناسب مع خطورتها، فوجود مثل هذا القانون الاسترشادي يسهل على البلاد العربية ويمهد الطريق لها لوضع تشريع جنائي خاص بالجرائم الإلكترونية . أو تلك الجرائم التي تتخذ من الإنترنت طريقة لاستخدامها

التوصيات

ومن خلال ما تقدم توصلنا الى التوصيات الآتية :

- ١- نظرا لكون جرائم الانترنت قد بدأت تدخل العراق وان قانون العقوبات العراقي لم يتطرق اليها مما يجعل مرتكبيها في منأى من العقاب ،لذا ينبغي ان يعالجها المشرع في فصل خاص في قانون العقوبات بأسم جرائم الحاسوب والانترنت يتضمن النصوص القانونية اللازمة لحماية مواقع الانترنت ونقل البيانات

والمعلومات عبر شبكة الانترنت وذلك بمعاقبة كل فعل غير مشروع من قبل المستخدمين سواء أكانوا أشخاص طبيعية أو معنوية او مقدمي خدمات وضعت نموذجاً الانترنت .

٢- ينبغي توافر مؤسسات مختصة للتحقيق في جرائم الانترنت منذ بدأ اكتشاف الجريمة، ويفضل ان يتمتع القائم بالتحقيق بخبرة علمية وقانونية مزدوجة لكي يتمكن من جمع الادلة وعدم ضياعها.

٣- ان هناك اتجاهاً لدى السلطة التشريعية في العراق لتشريع قانون جرائم المعلوماتية والموجود حالياً في مجلس النواب فلا بد من تشريع هذا القانون مع ضرورة اعادة النظر في بعض النصوص الواردة فيه .

٤- لكي يكون التحقيق في جرائم الانترنت والحاسوب فاعلا ينبغي التنسيق مع الشرطة الدولية (الانتربول) في سبيل ملاحقة المجرمين وتعقبهم لان من خصائص جرائم الانترنت انها ترتكب في اي مكان في العالم ولا تتحصر في اقليم او دولة المجني عليه.

٥- اذكاء الوعي لدى الجمهور عن طريق وسائل الاعلام وعقد الندوات بشأن المسائل المتعلقة للأمن والمخاطر الاخرى الكامنة في شبكة الانترنت لتزويدهم باقتراحات عن كيفية حماية مصالحهم، كما يتم تنبيههم الى ان سوء استخدام الانترنت يعرضهم للعقاب الجزائي.

وأخيراً اذا كنا قد تناولنا التجريم والعقاب في مجال الانترنت والحاسب الالى فينبغي الان ننسى ان الانترنت قد اضحى مصدراً مهماً من مصادر العلم وجمع المعلومات وخير دليل على ذلك ان اغلب مصادر هذا البحث قد تمكنت من الحصول عليها عن طريق الانترنت .

واخر دعواتنا ان الحمد لله رب العالمين

المصادر

• القرآن الكريم

أولاً: الكتب

- ١-الدكتور احمد خليفة المسلط، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦
- ٢-الدكتور رؤوف عبيد مبادئ القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع.
- ٣-الأستاذة صابرين جابر محمد أحمد:الباعث في القانون الجنائي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١.
- ٤-الدكتور عمر عبد الفتوح الحامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونياً، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠.
- ٥-محمد ابراهيم ابو زيد، قانون العقوبات المقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٤.
- ٦-محمد إبراهيم الفلاح، الاستقزاز في التشريع العقابي العراقي والقضاء، الناشر صباح، بغداد، ٢٠٠٤.
- ٧-القاضي الدكتور محمد طارق الخن، جريمة الاحتيال عبر الانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، الطبعة الاولى، ٢٠١١
- ٨-الأستاذ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- ٩-الدكتور مصطفى العوجي، النظرية العامة للقانون الجنائي، ج١، مكتبة دار الخلود، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
- ١٠- المحامي مصطفى محمود فراج، قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
- ١١- الدكتور هدى قشقوش - جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - القاهرة - عام ١٩٩٢ .
- ١٢- الدكتور هشام محمد فريد رستم - قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات - مكتبة الآلات الحديثة - عام ١٩٩٢.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١-رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية، منشورة على الموقع www.almajd.ps ، ٢٠٠٤.

٢-الدكتور محمد عبد الحميد مكي ، الاحتيال في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٨٨ .

٣-الأستاذ محمد هشام عبد الفتاح، جريمة الاحتيال، داسة مقارنة، اطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٨.

ثالثا: القوانين

١-قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) ١٩٦٩

٢-قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) ١٩٤٩

٣-قانون العقوبات اللبناني لعام ١٩٦٠

٤-قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) ١٩٥٦

٥- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) ١٩٣٧

٦-قانون العقوبات الفرنسي ١٩٩٢

رابعا: الانترنت

- الندوات والدوريات

١-الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، "حماية المستهلك من الغش التجاري والتقليد في عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت"، الندوة الثالثة لمكافحة الغش التجاري والتقليد في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرياض، سبتمبر ٢٠٠٤م.

٢-الأستاذ علي عدنان الفيل، الجرائم الالكترونية، تم الاقتباس عن الموقع الالكتروني ستار تايمز، شؤون قانونية، ٢٠١١/٢/١، <http://www.startimes.com>